تعليمات استيفاء الغرامات المتعلقة بمخالفات مقاييس

صلاحية الطائرات ومقاييس العمليات الجوية / الصادرة بموجب البند (١)

من الفقرة (أ) من المادة (٦٦ مكرر) من قانون الطيران المدنى رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته

المادة ١- تسمى هذه التعليمات تعليمات استيفاء الغرامـــات المتعلقة بمخالفات مقاييس صلحية الطائرات ومقاييس العمليات الجوية و يعمل بها بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

القانـــون : قانون الطيران المدني.

الهيئـــة : هيئة تنظيم الطيران المدني.

الرئيسسس : رئيس المجلس ، والرئيس التنفيذي للهيئة.

المجلسس : مجلس مفوضى الهيئة.

المديــــر : مدير مقاييس صلاحية الطائرات أو مدير مقاييس

العمليات الجوية او من ينوب عنهما.

الجه الجهادات : أي شخص معنوي حاصل على التراخيص و/أوالإجازات و/أو التصاريح و/أو الشهادات و/أو الاعتمادات

و/أو النصب ريح و/أو السهادات و/أو الأعتمادات و/أو الأعتمادات و/أو الموافقات من الهيئة.

المفت في الحاصل على شهادة مفتش ومفوض بالتفتيش.

اللجناسة : اللجنة المشكلة بموجب هذه التعليمات.

الغرام ... ؛ لا تقل عن ١٠٠ دينار و لا تزيد على ٢٥٠٠٠ دينار.

الشخصص : أي شخص طبيعي حاصل على تراّخيص و/أو إجازات

و/أو تصاريح و/أو شهادات و/أو اعتمادات

و/أوموافقات من الهيئة.

الضبيط : محضر الضبط العدلي المنظم من المفتش والمتضمن

للمخالف ق و/أو المخالفات المرتكبة من الشخص

المادة ٣_

- أ. تسري أحكام هذه التعليمات على أي جهة و/أو شخص مخالف لتعليمات الطيران المدنى.
- ب. لا تسري هذه التعليمات على نتائج التدقيق الدوري في حالات عدم الامتثال الا بعد انتهاء المدة الممنوحة لاتخاذ الاجراء التصحيحي وحسب مقتضى الحال.

المادة ٤ ـ لغايات هذه التعليمات على كل مفتش ما يلى : ـ

- أ. أن يكون حاصلاً على شهادة مفتش وبطاقة ضابطة عدلية ومفوضاً من قبل الرئيس حتى يقوم بالمهام الموكلة اليه.
- ب. أن يكون مكلفاً بعمل التفتيش على الجهة المكلف التفتيش عليها وفي حالات محددة يتم تكليف مفتش واحد فقط بموافقة الرئيس او المدير.
 - ج. أن يكون مكلفا بكتاب من المدير إذا كان التفتيش غير مبرمج على الجهة.
- د. أن يقوم بتنظيم وتحرير تقرير التفتيش/ المخالفة وفق النموذج المعتمد لهذه الغاية.
- ه. أن يقوم بتسليم الجهة و/ او الشخص نسخة من الضبط العدلي وفي حال رفض الاستلام يتم ارساله الى المدير المسؤول لدى الجهة و/ او الشخص بواسطة البريد الالكتروني أو أيه وسيلة اخرى.
- المادة ٥- على المفتش تسجيل الضبط في المديرية في نفس اليوم ان أمكن او اليوم التالي وعلى المدير رفعه للرئيس مع كافة الوثائق والمعززات ومستخرجا من السجل الضبوطات العدلية لبيان وجود مخالفات سابقة من عدمه للجهة المخالفة و/او الشخص المخالف خلال يومي عمل.
- المادة ٦- ينشأ في وحدة الاجازات سجل يسمى سجل الضبوطات العدلية بحيث يدرج فيه كل ضبط ورقمه وتاريخه واسم الجهة و/او الشخص الصادر بحقه الضبط ورقمه الوطنى والرقم المرجعى الصادر لها و/او له من الهيئة.

المادة ٧ _ الاعتراض:

- أ. يحق للجهة المخالفة و/او الشخص المخالف تقديم اعتراض لدى الرئيس على المخالفة المسندة اليها و/ او اليه خلال أربعة ايام اعتبارا من اليوم التالي ليوم استلام نسخة الضبط العدلي و/أو ارساله بواسطة البريد الالكتروني.
- ب. يقدم الاعتراض الى الدائرة القانونية لبيان توافر شروط القبول الشكلي من عدمه وفي حال تبين مخالفته للشروط الشكلية تقوم الدائرة القانونية بالتنسيب للرئيس برد الاعتراض شكلا متضمنا أسباب الرد الشكلي.

- ج. في حال رفض الاعتراض من حيث الشكل يقرر الرئيس برد الاعتراض شكلا وتحويل محضر الضبط الى اللجنة المشكلة وفقا لهذه التعليمات خلال يومي عمل.
- د. في حال قبول الاعتراض من حيث الشكل يقرر الرئيس تحويل محضر الضبط والاعتراض الى اللجنة المشكلة وفقا لهذه التعليمات خلال يومى عمل.
- المادة ٨- تشكل لجنة من خمسة أعضاء بقرار من المجلس ويسمي المجلس من بينهم رئيسا ونائبا للرئيس وأمينا للسر لتمارس اللجنة المهام الواردة في هذه التعليمات، ولهذه اللجنة الاستعانة بمن تراه مناسبا لغايات تذكر حصرا في طلب الاستعانة.

المادة ٩ مهام اللجنة:

- أ. النظر في محضر الضبط ومرفقاته.
- ب. دراسة الضبط العدلى وتصنيفه وتحديد درجته مع مراعاة احكام هذه التعليمات.
- ج. توصي بالتنسيب بقيمة الغرامات للمجلس بحيث تتضمن الحد الادنى والاعلى للغرامة.
- د. تصدر اللجنة توصياتها بأغلبية ثلثين الاعضاء على أن يدون العضو المخالف للتوصيات أسباب مخالفته.
- ه. تضاعف الغرامة بحال تكرارها خلال (١٢) شهرا ميلاديا من تاريخ تنظيم الضبط العدلى.
- و. رفع التوصيات للرئيس خلال عشرة ايام عمل من تاريخ استلام الضبط العدلي وان تعرض على المجلس في أول اجتماع له لاتخاذ القرار المناسب.

المادة ١٠ ـ تصنف مخالفات مقاييس صلاحية الطائرات على النحو التالي:

- أ. الفئة الأولى: تتمثل في الاخلال بمتطلبات قانون و/أو تعليمات الطيران المدني وتؤدي الى تخفيض مستوى سلامة الطيران و/أو تهددها مع الالتزام باتخاذ الاجراء التصحيحي الفوري لكل حالة.
- ب. الفئة الثانية: تتمثل في الاخلال بمتطلبات قانون و/أو تعليمات الطيران المدني ولا تصل لدرجة المخالفة بينما تتمثل في مشاهدات و/أو ملاحظات يمكن تصويبها خلال فترة معينة ولا تشكل خطورة وقت تحرير المخالفة.

المادة ١١- تصنف مخالفات مقاييس العمليات الجوية على النحو التالى:

أ. الفئة الأولى: أي حالة من شأنها منع طائرة و/أو العمليات الجوية من الاستمرار بالشكل الطبيعي مع الالتزام باتضاد الاجراء التصحيحي الفوري لكل حالة.

ب. الفئة الثانية: تتمثل في الاخلال بمتطلبات قانون و/أو تعليمات الطيران المدني وتودي الى تخفيض مستوى سلامة الطيران و/أو تهددها مع الالتزام باتخاذ الاجراء التصحيحي الفوري لكل حالة.

ج. الفئة الثالثة: تتمثل في الإخلال بمتطلبات قانون و/أو تعليمات الطيران المدني وقد تودي الى تخفيض مستوى سلامة الطيران و/أو تهددها.

المادة ١٢- تراعى حجم الجهة وطبيعة عملها والغاية منها عند التوصية بفرض الغرامات.

المادة ١٣ ـ يقرر المجلس مقدار الغرامة الواجب على الجهة و/او الشخص المخالف دفعها.

المادة ١٤ - يستوفى بموجب ايصال رسمي و/أو بأية وسيلة قبض معتمدة للهيئة الغرامة المقررة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبلغ الجهة و/ أو الشخص مقدار المخالفة وإذا لم تدفع الغرامة عن المخالفات وفق احكام هذه المادة يتم تحصيل قيمة المخالفة حسب احكام قانون تحصيل الأموال الاميرية النافذ.

المادة ٥١- يتخذ الرئيس الاجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات بما فيها ما يلي:-أ- استخدام الوسائل الالكترونية لضبط المخالفات. ب- اجراءات وقنوات الدفع الالكتروني المتعددة.